

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٢٩٣ لعام ١٤٤٠ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٢٥١ لعام ١٤٤١ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١١/٢ هـ

## الموضوعات

مهن ومؤسسات صحية - موظف صحي - طبيب أخصائي أطفال - عقد توظيف -

غير سعودي - حقوق وظيفية - الزيادة الاستثنائية للتخصصات النادرة - مجاوزة

الحد الأعلى للراتب - الزيادة على حد الراتب - الاستئناس بسابق قضائية.

مطالبة المدعى إلزام المدعي عليهما بصرف الزيادة الاستثنائية مقابل عقود التوظيف

المبرمة معه - تضمن النظام تعديل رواتب بعض قئات المتعاقدين المشمولين بلائحة

توظيف غير السعوديين، ومناسبة منح الزيادة الاستثنائية لفئة (طبيب أخصائي)

في التخصصات النادرة - الثابت أن المدعى تعاقد مع المدعي عليهما على وظيفة

(طبيب أخصائي أطفال)، وحصل على تقدير ممتاز في تقويم الأداء الوظيفي في

أغلب فترات المطالبة - استحقاق المدعى الزيادة الاستثنائية عن فترات المطالبة

التي قدم عنها تقويم الأداء الوظيفي، دون الفترات التي لم يقدم عنها تقويم الأداء

الوظيفي - عدم قبول دفع المدعى عليها الأولى بمنح المدعي الحد الأعلى للراتب؛ كون

الزيادة محل الدعوى هي زيادة على حد الراتب - أثر ذلك: إلزام المدعي عليهما

بصرف الزيادة الاستثنائية المستحقة للمدعي.



## مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

- المادة (١٤) من لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) وتاريخ ١٢٩٨/٨/١ هـ.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٣٨٢) وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٢ هـ، بشأن تعديل رواتب بعض فئات التعاقد المنشمولين بلائحة توظيف غير السعوديين.
- خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٩٠٥/٣٠٥١٩) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٧ هـ، بشأن الموافقة على معالجة وضع التعاقد معهم على فئة (طبيب استشاري، وطبيب أخصائي)، ومناسبة منح الزيادة الاستثنائية للتخصصات النادرة في تلك الفئتين بنسبة (%) ٢٥.

## الوقائع

تلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله؟ ذكر بأنها وفق ما جاء في صحيفة الدعوى من أن موكله كان متعاقداً مع إدارة التعليم بمحافظة عنيزه بموجب لائحة توظيف غير السعوديين بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) في ١٢٩٨/٨/١ هـ على وظيفة طبيب أخصائي تخصص طب أطفال بالوحدة الصحية التابعة لإدارة التعليم من

تاریخ ١٤٣٠/٩/١٢هـ حتی ١٤٢٨/٥/٢٠هـ، ثم صدر المرسوم الملكي رقم (١٤) وتاریخ ١٤٢٧/٢/١٧هـ القاضی بنقل ملاک الوظائف المعتمدة للوحدات الدراسية بوزارة التعليم إلى ملاک وزارة الصحة، وبasher موکله العمل في تاریخ ١٤٢٨/٦/١هـ، لذلك یطلب إلزام المدعي عليها/ إدارة تعليم عنیزة بأن یصرفوا موکله الزيادة الاستثنائية بنسبة (٢٥٪) من الراتب، اعتباراً من ١٤٣٠/٩/١٢هـ حتی تاریخ ١٤٢٨/٥/٢٠هـ، وإلزام صحة القصیم بأن تصرف الزيادة الاستثنائية بنسبة (٢٥٪) من الراتب من تاریخ ١٤٢٨/٦/١هـ مع استمراره. وبعرض ذلك على ممثل التعليم وممثل الصحة، قدم ممثل التعليم مذكرة تضمنت أن المدعي یشغل وظيفة طبيب مقیم ولم تصرف له الزيادة الاستثنائية لشاغلي وظيفة طبيب مقیم استناداً لعمیم مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التعليم رقم (٨/٢١٤٣٠٢) وتاریخ ١٤٢١/٧/٧هـ، وختم یطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً. تسلم أطراف الدعوى نسخة منها، وبطلب جواب وكيل المدعي، طلب أجالاً للرد، وطلب ممثل الصحة مهلة لإحضار الرد الموضوعي على الدعوى، كما قدم المدعي مذكرة وعددًا من المستندات، وبعرضهما على ممثلي المدعي عليهما، طلباً مهلة للرد، ثم قدم وكيل المدعي مذكرة انتهی فيها إلى استحقاق موکله الزيادة الاستثنائية، تسلم ممثل التعليم والصحة نسخة منها، وبطلب جوابهما، قرر ممثل التعليم اكتفاءه، وقدم ممثل الصحة مذكرة تضمنت: من الناحية الشكلية: النظر في مدى التزام المدعي بالمدد والإجراءات المنصوص عليها في نظام المراقبات أمام دیوان المظالم. ومن الناحية الموضوعية: أن



وظيفة المدعي تم نقل ملاكها من إدارة التعليم بمحافظة عنزة إلى المديرية العامة للشؤون الصحية بالقصيم، وبasher العمل في تاريخ ١٤٢٨/٦/١هـ، وعده سار مع التعليم حتى تاريخ ١٤٢٨/٩/١٠هـ، ولذلك فإن الإدارة المختصة لدينا لم تعمل تسوية راتبه ومنحة الزيادة الاستثنائية كون مرتبه مع التعليم يتساوى مع رواتب الأطباء العاملين على ملاك المديرية العامة للشؤون الصحية المماثلة لحاليته الوظيفية، وختم بطلب رفض الدعوى، ولم يصرف له الزيادة الاستثنائية في الراتب بسبب أن المديرية قامت بتجديد العقد مع المدعي الصادر من التعليم في عام ١٤٣٧هـ، والذي كان سارياً أثناء نقله على صحة القصيم حيث إن هذا القرار لم يتضمن منح الزيادة الاستثنائية للمدعي مما يتذرع صرفها له. تسلم المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، قرر اكتفاءه، ثم طلبت الدائرة من وكيل المدعي تقديم تقويم الأداء الوظيفي للمدعي خلال الفترة محل المطالبة، فطلب مهلة لذلك. ثم سألت الدائرة وكيل المدعي هل استلم موكله العلاوة السنوية خلال عمله في التعليم؟ فقرر أنه يستلم العلاوة السنوية وأنها لا تتعارض مع الزيادة الاستثنائية. وبعرض ذلك على ممثل التعليم، طلب مهلة للرد، ثم أضاف ممثل الصحة أنها تتعارض مع الزيادة الاستثنائية، ثم سلم وكيل المدعي ممثل الصحة نسخة من مرفقات الدعوى والعقود الخاصة بالمدعي خلال الفترة محل المطالبة، ثم طلب ممثل الصحة مهلة للرد، ثم قدم وكيل المدعي نسخة من مذكرة لم تأتِ بجديد وأرفق فيها تقويم الأداء الوظيفي لعقود المدعي مع التعليم ووزارة الصحة، ثم سألت الدائرة وكيل المدعي تقديم جوابه فيما يخص الجمع بين

العلاوة السنوية والزيادة الاستثنائية؟ فقدم نسخة من صرف البدل محل الدعوى لزميله المدعي (...) بموجب قرار تجديد عقد الصادر من المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض بمنح زيادة استثنائية + علاوة قدرها (٪٥) وتاريخ العقد ١٤٢٧/١٠/١٠هـ. و وسلم ممثل الصحة نسخة من مذكرة وكيل المدعي، ونسخة من تقويم الأداء الوظيفي الخاص بالمدعي، وبطلب جوابه، طلب مهلة للرد. ثم طلبت الدائرة من ممثل الصحة تقديم المستند النظامي لاشتراط عدم الجمع بين الزيادة الاستثنائية والعلاوة السنوية، وما هو المقصود بمنح العلاوة في العقود المقدمة الخاصة بالمدعي، وهل هي عقود خبرة أم علاوة سنوية، وطلب مهلة لذلك. ثم قدم ممثل الصحة مذكرة جوابية على ما طلبه الدائرة في الجلسة السابقة تضمنت أنه تم إيقاف العلاوة السنوية عن المتعاقدين بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٥هـ، وأما الزيادة فهي نسبة مضافة للراتب تمنح لمرة واحدة من تطبق عليهم الشروط وضوابط صرفها، وختم يطلب رفض الدعوى، وسيقدم مزيد جواب على ما طلبه الدائرة في الجلسة السابقة. سلم وكيل المدعي نسخة منها، وبطلب جوابه، قدم مذكرة تضمنت أنه يتم منح علاوة خبرة مع كل عقد جديد، والواجب عند تطبيق أحكام منح الزيادة الاستثنائية أن يتم تسوية راتب المتعاقد وفقاً للخبرات المكتسبة إضافة إلى مؤهلة. سلم ممثل المدعي عليها نسخة منها، وبطلب جوابه اكتفى بما قدم، ثم قدم وكيل المدعي مذكرة تضمنت أن هناك فرق بين العلاوة السنوية والزيادة الاستثنائية، كما أنه لم يرد أي نص نظامي بعدم جواز الجمع



بينهما. تسلم ممثل الصحة نسخ منها، وبطلب جوابه، طلب مهلة للرد، ثم قدم ممثل الصحة صورة من آلية صرف البدل محل المطالبة جرى عرضها على وكيل المدعي، وطلب صورة منها، فأفهمته الدائرة مراجعة أمانة السر بعد الجلسة واستنساخ المرفق، ثم طلبت الدائرة من وكيل المدعي تقديم ما طلب الاستمهال لأجله في جلسة ١٤٤٠/١١، وهو تقويم الأداء الوظيفي للمدعي ل الكامل الفترة محل المطالبة، فاستعد بذلك. ثم طلبت الدائرة من وكيل المدعي تقديم ما طلب الاستمهال لأجله، فقدم مذكرة وقرر فيها أنه لم يحصل على تقويم الأعوام ١٤٣٧هـ و ١٤٣٥هـ، وأنه يحتاج مهلة ليراجع التعليم لكون هذه السنوات في عمله لدى وزارة التعليم. وبعرض ذلك على ممثل الصحة، قرر أن المدعي لم ينتقل إلى وزارة الصحة إلا بعام ١٤٣٨هـ. ثم قدم وكيل المدعي مذكرة قرر فيها أنه خاطب إدارة تعليم عنيزه بطلب صورة من تقويم الأعوام ١٤٣٥هـ، ١٤٣٧هـ إلا أنها لم تستجب. تسلم ممثل الصحة نسخة منها، وبطلب جوابه قرر أن الطلب المقدم في مذكرة هذا اليوم تخص التعليم. ثم سألت الدائرة وكيل المدعي هل الزيادة براتب المدعي أثناء عمله في التعليم للخبرة أم هي سنوية؟ فطلب مهلة لذلك. ثم قرر ممثل الصحة أن المدعي لم تصرف له الزيادة الاستثنائية، وكذلك العلاوة السنوية منذ انتقاله إلى الصحة. ثم قدم ممثل التعليم مذكرة مؤرخة بتاريخ ١٤٤٠/١٨، تضمنت أن الإدارة أصدرت قرارها بمعاملة الموظف وفقاً لأحكام لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة، ولا يشمله ما يدعي به من البدل حيث إنه خاص بالتعاقديين على وظيفة فئة طبيب مقيم، ومسمي

وظيفة المدعي طبيب أخصائي حسب العقد المرفق، وختم يطلب رفض الدعوى. تسلم وكيل المدعي وممثل الصحة نسخة منها، وبطلب جوابهما، قررا اكتفاءهما. ثم عرضت الدائرة على ممثل التعليم طلب وكيل المدعي تزويد موكله بنسخة من تقييم الأداء الوظيفي لعام ١٤٣٥هـ، والمقدم في الجلسة الماضية، فقرر أنه يكتفي بذلك. ثم سالت الدائرة ممثل الصحة عن المدون في عقد المدعي لديها (نتيجة التقييم: ممتاز) في العقد الخاص بعام ١٤٢٨هـ، والعقد الخاص بعام ١٤٢٩هـ، فقرر أنه يخص تقييم الأداء الوظيفي. ثم قدم ممثل التعليم مذكرة مؤرخة بتاريخ ١٤٤١/٢/١ تضمنت ضرورة مراعاة الحد الأعلى لراتب الطبيب الأخصائي الذي يحمل مؤهل الماجستير، بمعنى أن الراتب يقف على (١٤,٦٢٠) ريالاً، وهو ما تم منحه للمتعاقد. تسلم وكيل المدعي وممثل الصحة نسخة منها، وبطلب جوابهما قررا اكتفاءهما. ثم قدم وكيل المدعي مذكرة، تسلم ممثل الصحة وممثل التعليم نسخة منها، وبطلب جوابهما قررا اكتفاءهما. ثم سالت الدائرة وكيل المدعي حصر دعوى موكله؟ فحصرها بطلب إلزام المدعي عليها بأن تصرف الزيادة الاستثنائية لموكله بنسبة (%) ٢٥ من تاريخ ١٤٣٠/٩/١٢ حتى ١٤٣٨/٥/٣٠ لقاء عمله في التعليم، ومن تاريخ ١٤٣٨/٦/١ حتى تاريخ ١٤٤٠/٩/١١هـ. وبعرض ذلك على ممثلي الجهتين، قررا اكتفاءهما. ثم قدم وكيل المدعي مذكرة تلخصت بأن الزيادة في طبيعتها وأساسها ووصفها هي زيادة في الراتب تتجاوز ما هو محدد في جدول رواتب الأطباء. تسلم ممثل الصحة نسخة منها وممثل التعليم، وبطلب جوابهما،



قررا اكتفاءهما. ثم سألت الدائرة وكيل المدعي عن حصر دعوى موكله؟ فقرر أنه يحصرها بما ورد في الجلسة السابقة. وبعرض ذلك على ممثل الشؤون الصحية وممثل التعليم بمنطقة القصيم، قررا اكتفاءهما، فقررت الدائرة رفع الجلسة للodela.

## الأسباب

لما كان المدعي قد حصر دعواه بطلب إلزام المدعي عليهما بصرف الزيادة الاستثنائية بنسبة (٢٥٪) مقابل العقود المبرمة بينهما؛ فإن دعواه تكون حينئذ من دعاوى العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، والتي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها وفقاً للمادة (١٢/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، التي تنص على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:... د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها"، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ١٤٣٨/١/٢٢هـ. وعن قبول الدعوى، فإنه لما كان المدعي يطالب بصرف الحق - محل الدعوى - اعتباراً من تاريخ إبرام عقده الأول في تاريخ ١٤٣٠/٩/١٢هـ حتى ١٤٣٨/٥/٣٠هـ لقاء عمله في التعليم، ومن تاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ حتى تاريخ ١٤٤٠/٩/١١هـ لقاء عمله في صحة القصيم، وقد تظلم للخدمة المدنية بتاريخ ١٤٤٠/٥/٣هـ، وقد أقام دعواه

المائة بتاريخ ١٤٤٠/٧/١٨هـ؛ فإنها تكون حينئذ قد استوفتسائر أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في المادة الثامنة من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم؛ ومن ثم تكون مقبولة شكلاً. وعن الموضوع، فإنه لما كان المدعي يطالب بإلزام المدعي عليها بصرف الزيادة الاستثنائية بنسبة (٢٥٪) من تاريخ ١٤٣٠/٩/١٢هـ حتى ١٤٢٨/٥/٢٠هـ لقاء عمله في التعليم، ومن تاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ حتى تاريخ ١٤٤٠/٩/١١هـ لقاء عمله في صحة القصيم، ولما كان الثابت أن المدعي عليها إدارة التعليم بمنطقة القصيم قد تعاقدت مع المدعي بموجب لائحة توظيف غير السعوديين -الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) في ١/٨/١٣٩٨هـ- على وظيفة طبيب أخصائي، تخصص طب أطفال، بالوحدة الصحية التابعة لإدارة التعليم من تاريخ ١٤٣٠/٩/١٢هـ حتى ١٤٢٨/٥/٢٠هـ، والثابت أن المدعي قد انتقل من ملأك وزارة التعليم إلى ملأك وزارة الصحة وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (١٤) وتاريخ ١٧/٢/١٤٣٧هـ الذي قضى "بنقل عدد (٣٧٢٢) وظيفة من التشكيلات الإدارية المعتمدة لوزارة التعليم إلى التشكيلات الإدارية لوزارة الصحة"، والثابت أن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة القصيم قد استكملت تعاقدها مع المدعي -يكشف ذلك كل المستندات المرفقة بملف الدعوى- وبasher العمل في تاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، ولما كان الثابت أن المدعي يعمل على وظيفة طبيب أخصائي، اختصاص طب أطفال، وقد حصل على تقدير ممتاز في تقويم الأداء الوظيفي خلال الفترة محل المطالبة المرفق فيها العقود الخاصة بها، ولم تقدم المدعي عليهما ما ينافي ذلك، وحيث نصت المادة الرابعة



عشرة من لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) وتاريخ ١٢٩٨/٨/١ على أنه: "في الحالات الاستثنائية والنادرة والتي تتطلب استخدام أصحاب كفاءات ذات سمعة أو شهرة عالمية يجوز الاتقاء بين الوزير المختص ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية منح راتب يتجاوز الحدود الواردة بالجدوال المرفق بهذه اللائحة"، ولما كان قرار مجلس الخدمة رقم (٩٣٨٢/م ب) وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٢ قد تضمن تعديل رواتب بعض فئات المتعاقدين المشمولين بلائحة توظيف غير السعوديين، وكان خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٩٠٥/٣٠٥١٩) وتاريخ ٧/٧/١٤٣٠ قد تضمن الموافقة على معالجة وضع المتعاقد معهم المشمولين بلائحة توظيف غير السعوديين؛ معالجة وضع فئتي (طبيب استشاري، وطبيب أخصائي)، ومناسبة منح الزيادة الاستثنائية لتلك الفئتين في التخصصات النادرة والأقل ندرة وذلك بنسبة (٢٥٪)، كما أن المدعى عليها قد منحت زميلة المدعى (...) الزيادة الاستثنائية بموجب قرار تجديد عقد الصادر من المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض. وأما عن دفع ممثل التعليم بأن الحد الأعلى للراتب يقف على (٦٢٠,١٤) ريالاً وهو ما تم منحه للمتعاقد؛ فإن الزيادة محل المطالبة هي زيادة على حدود راتب المدعى كما بيته ذلك المادة (١٤) من لائحة توظيف غير السعوديين؛ وبالتالي تنتهي الدائرة إلى حكمها المختوم أدناه باستحقاقه للفترة محل المطالبة عدا عام ١٤٣٥هـ وعام ١٤٣٧هـ؛ وذلك كون المدعى لم يقدم صوراً من تقويم الأداء الوظيفي عن هذين العامين. كما تستأنس الدائرة

بالحكم الصادرة من المحكمة الإدارية ببريدة (الدائرة الإدارية الثانية) بالقضية رقم (١٠٦٦/٧/ق) لعام ١٤٢٨هـ المؤيد من قبل محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض (الدائرة الإدارية الخامسة) في دعوى الاستئناف رقم (٧٠٩٣/ق) لعام ١٤٣٩هـ.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: إلزام إدارة تعليم محافظة عنيزة بأن تصرف الزيادة الاستثنائية لـ(...)% بنسبة (%) ٢٥ خلال الفترة من تاريخ ١٤٣٠/٩/١٢هـ حتى ١٤٣٤/٩/١١هـ، ومن ١٤٣٧/٩/١٢هـ حتى ١٤٣٥/٩/١١هـ حتى ١٤٣٦/٩/١١هـ، ومن ١٤٣٨/٥/٣٠هـ ثانياً: إلزام المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة القصيم بأن تصرف الزيادة الاستثنائية لـ(...)% بنسبة (%) ٢٥ خلال الفترة من تاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ حتى ١٤٣٨/٩/١١هـ، وللفترة من تاريخ ١٤٣٨/٩/١٢هـ حتى ١٤٤٠/٩/١١هـ، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## محكمة الاستئناف

حُكِّمَتْ الْمَحْكَمَةُ بِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ فِيمَا انتَهَى إِلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ.

